الانفتاح على الرعيّة في مقابل الطاعة من حقوق الرعيّة على الوالي بإزاء حقّ الطاعة أن ينفتح عليهم الوالي، ولا يحتجب عنهم، ولا يحجب عنهم سرّاً إلاّ في ما لابدّ من حفظه من أسرار الدولة، ويشركهم في القرار، ولا يجفوهم، ولا يترفّع عليهم، وأن يكون الناس عنده سواسية. روى الشريف الرضي قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أُمراء الجيش: «أمّا بعد، فإنّ حقّاً على الوالي أن لا يغيّرِه على رعيّته فضلٌ ناله، ولا طَوْلٌ خُصّ به... ألا وإنّ لكم عندي: أن لا احتجز دونكم سرّاً إلاّ في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلاّ في حُكْم، ولا أُؤخّر لكم حقّاً عن محلّه، ولا أَقِفَ به دون مَقْطَعه، وأن تكونوا عندي في الحقّ سواءً فإذا فعلتُ ذلك وجبت عليكم النعمة، ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصُوا عن دعوة، ولا تُفَرّطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغَمَرات إلى الحقّ»[379]. إنّ الطاعة حقّ للوالي على الرعيّة، ولكن بإزاء هذا الحقّ على الوالي أن يعيش مع الرعيّة، لا يحتجب عنهم، ولا يحجز عنهم سرّاً، وأن يكون الناس عنده سواسية في الحقّ، ولا يترفّع عن الرعيّة، ولا يتطاول عليهم. إلغاء التمييز العرقي في الطاعة عن أبي ذرّ قال: «إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأُطيع وإن كان عبداً مُجدّعَ الأَطراف»[380]. وعن يحيى بن حُصَيْن قال: سمعت جدّتي تتحدّث: أنّها سمعت النبي (صلى ا عليه وآله وسلم)